وهي امينة فقام ابن العم يريد رفع يد الاخ عن ذلك بدون طريق شرعي فهل
ليس له ذلك الجواب نعم وللقاضي ولاية الايداع مال الغايب والمفقود
عمادية من الفصل الخامس عن فتاوى رشيد الدين وفيه ايضا وهذا
تنصيص منه على ان للقاضي ان ينصب قيما لحفظ مال الغايب اه وفي
الفصولين برمز قش للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه غايبا
ويكتب في نسخة الوصاية ان جعله وصيا ووارثه غايب مدة السفر
اه فالظاهر من العبارة ان للقاضي الايداع والا لم تكن غيبة منقطعة
لانه للحفظ فقط ومنه استفيد جواب الحادثة المسئول عنها وقال الشيخ
خير الدين في حاشيته على الفصولين وفي البحر نقلا عن بعض الفتاوى
وينصب وصيا عن المفقود لحفظ حقوقه ولا ينصب على الغايب اه
فقد اختلف النقل في نصب الوصي عن الغايب ويمكنه ان يحمل كلام الثاني
على ما اذا كانت معروفة ولم تكن غيبة منقطعة وعلى ما لم تدع اليه
الضرورة وسيأتي ما يؤيده وتقدم ما يؤيده ايضا اه كلام خير الدين
وللقاضي ان يبعث مال الغايب الى الغايب اذا خاف الهلاك وله
ان ياخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه على
يد عدل الى ان يبلغ اليتيم خانية من فصل ما يقضي في المجتهدات اقول مطلب
وذكر في البحر ان للقاضي قبض دين غايب من محبوسه وله ان يضعه عند
عدل وله قبض مغصوبه من غاصبه وان له ولاية اقراض مال الولد وولاية
بيع منقوله اذا خاف عليه التلف ولم يعلم مكانه فلو علم مكانه بعث اليه
وله ايفاء ديون الغايب بما له من الجنس وبيع ماله لا ايفاء دينه اذا كان
دينه ثابتا عنده وجمع ومسايل وجمع مسايل كثيرة فيما يملكه القاضي
لم يجمعها غيره جاز جزاه الله تعالى خيرا فراجعها عند قول الكنز وكره
التقلد لمن خاف الحيف وان امنه لا سئل في رجل توفي عن تركة
ولا وارث له ولزيد بذمته مبلغ دين معلوم فنصب القاضي وكيلا
بيت المال وصيا في الخصوص المذكور واثبت زيد مبلغه بالبينة

المزكاة

المزكاة وحلف على بقاء المبلغ بذمة المتوفى فحكم القاضي له بالمبلغ
بعد جحود الوكيل المذكور لذلك وكتب له حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها
بعد ثبوته شرعا الجواب نعم اقول قال في البحر لو لم يكن للميت
مطلب وارث فيما ادعي للدين على الميت نصب القاضي وكيلا للدعوى كما في
ادب القضا للخصاف وظاهره ان وكيل بيت المال ليس بخصم انتهى
كلام البحر وكتبت عليه عن الخير الرملي انه يجب تقييده بما اذا وكله
السلطان بجمعه وحفظه اما اذا وكله بان يدعي ويدعى عليه فينبغي ان تسمع
وهذه المسئلة كثيرة الوقوع ويتفرع منه ذلك ان المزارع لا يصلح
خصما لمن يدعي الملك في الارض وكذلك المقاطع المسمى بلغتهم
تيمار يا اه سئل فيما اذا كان بيد زيد عقار موروث له ولعمرو
الغايب عن مورثهما فلان فادعى ناظر وقف على زيد بجريان
العقار في الوقف واثبت دعواه بالبينة الشرعية ثبوتا شرعيا لدى
حاكم شرعي حكم بذلك لجهة الوقف فهل الحكم المذكور يسري على عمرو
الجواب بعض الورثة خصم عن جميعهم لان الخصومة توجهت على
الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت والقضا على
مطلب بعضهم قضا على كلهم كما في العمادية اقول وفي البحر انما ينتصب خصما
عن الباقي بثلاثة شروط كون العين كلها في يده وان لا تكون
مقسومة وان يصدق الغايب على انها ارث عن الميت اه وتمام
بيان ذلك مبسوط فيه فراجعه عند قول الكنز ولو ادعى دارا ارثا
لنفسه ولاخ له غايب الخ سئل فيما اذا امر شريف سلطاني بعدم
سماع دعوى زيد بكذا على عمرو فسمعها القاضي ولم يلتفت لمضمون
الامر الشريف ومنع عمرا من معارضة زيد بعد علمه بالامر المذكور
وكتب له حجة بالمنع فهل لا يعمل بها لكونه ممنوعا من سماعها الجواب
نعم لان القضا يجب تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثنا
بعض الخصومات كما في الخلاصة السلطان اذا ولى القضا رجلا

Copyright © King Saud University